

دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن قواعد القانون الدولي الإنساني

أ. ونوقي جمال

أستاذ مساعد بكلية الحقوق

والعلوم والسياسية

جامعة الوادي (الجزائر)

مم لا شك فيه أن أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية ، قد أضحت المصدر الأساسي في تكوين القواعد القانونية الدولية و الكشف عنها و تطويرها ، و باتت مساهمات المحكمة جلية في جميع فروع القانون الدولي ، و منذ إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي *CPJI* في عهد عصبة الأمم ، فصلت في الكثير من المنازعات الدولية و أبدت العديد من الفتاوى في المسائل القانونية ، ففي الفترة ما بين 1922-1940 أصدرت اثنين و ثلاثين قرارا و سبعة و عشرين رأيا استشاريا ، ليتوقف نشاطها عام 1946 كنتيجة لزوال عصبة الأمم ، لكنها عادت من جديد في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة تحت تسمية محكمة العدل الدولية *CIJ* ، و يصبح نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي لهذه الهيئة الجديدة ، و بالرجوع إلى نفس الميثاق نجد أن الفصل الرابع عشر جاء بعنوان " في محكمة العدل الدولية " ، حيث نصت المادة 92 منه بقولها " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق " ، و يتبين من النظام الأساسي لهذه المحكمة أنها تباشر نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص القضائي حسب الفقرة الأولى من المادة 36 بقولها " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها " ، و الاختصاص الاستشاري وفق المادة 65 بقولها " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور " .

في هذه الدراسة يتم التركيز حول مساهمة المحكمة في أحد أهم فروع القانون الدولي ، و يتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني *jus in bello* ، فقد كشفت محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها و آراءها الاستشارية ، الكثير من القواعد و الأعراف الدولية ، و يتجلى ذلك بصورة رئيسة من خلال أربعة قضايا جوهرية بدءا من أول حكم صدر للمحكمة يوم 09 أبريل 1949 في قضية (كورفو) ، و الحكم الصادر

في 27 جون 1986 بشأن الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا و ضدها ، و الرأي الاستشاري المقدم يوم 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، و الرأي الاستشاري الصادر في قضية جدار الفصل العنصري يوم 2004/07/09 .

المحور الأول - القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة

الفقرة الأولى- وحدة وتعقد قواعد القانون الدولي الإنساني

أكدت محكمة العدل الدولية¹ بعبارة لا لبس فيها ، أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين ، هما قانون (لاهاي) الذي يتعلق بتقييد أو حظر وسائل وأساليب القتال ، وقانون (جنيف) الذي يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو غير المقاتلين و من لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها² ، و في رأيها الاستشاري الصادر في 08 جويلية 1996 حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، أوضحت محكمة العدل الدولية هذا المعنى عندما قالت :

« لقد كانت قوانين وأعراف الحرب كما كان يطلق عليها تقليديا ، موضوعا لجهود التقنيين المبذولة في " لاهاي " من أجل تقنين العديد من الاتفاقيات ، بما في ذلك اتفاقيات عام 1899 و 1907 و التي كانت تركز جزئيا على إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، فضلا عن نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874 ، و قد حدد قانون لاهاي حقوق وواجبات المتحاربين عند إدارتهم للعمليات العسكرية ، كما حدد من اختيار وسائل وأساليب إلحاق الأذى بالعدو في أي نزاع مسلح ذو طابع دولي »³ .

ثم أشارت المحكمة مباشرة إلى قانون جنيف قائلا :

«... و ينبغي أن نضيف إلى ذلك قانون جنيف " إ اتفاقيات جنيف لأعوام 1906 ، 1929 ، 1864 ، 1949 " ، الذي يحمي ضحايا الحرب ، و يهدف إلى توفير السلامة إلى أفراد القوات المسلحة العاجزين ، فضلا عن الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية »⁴ .

و قد خلصت محكمة العدل الدولية في نفس الفقرة إلى نتيجة مفادها :

¹ لمزيد من التفصيل حول محكمة العدل الدولية راجع في هذا الشأن : شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، بيروت 1987 ، ص 319 و ما يليها ، وأيضا محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، الجزائر 1999 ، ص 269 و ما يليها ، وأيضا جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر 2006 ، ص 220 ، وأيضا أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2006 .

² للإطلاع على العلاقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف ، راجع على الخصوص :
- Noblik .E .S Tanislaw " droit dit (de Genève) et droit dit (de la Haye) unité ou dualité ?" AFDI , 1978 , PP 9-27.

³ الفقرة 75 من القرار ، ص 34 و 35 من الرأي الاستشاري ليوم 1996/07/08 .

⁴ نفس الفقرة .

« أن هذين الفرعين من القانون ، اللذين يطبقان على النزاعات المسلحة قد أصبحا مترابطين الآن على نحو وثيق بحيث يمثلان شكلا تدريجيا ونظاما مركبا ، يعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني ، و أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر و تشهد على وحدة ذلك القانون وتعقيده » .

و أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الصلة الدائمة بين قانوني لاهاي و جنيف¹ ، و لاسيما الأحكام المتعلقة بالاحتلال الحربي ، حيث ذكرت بقولها :

« عملا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن تلك الاتفاقية مكملة للبابين الثاني و الثالث من قواعد لاهاي ، و الباب الثالث من هذه القواعد الذي يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية ، له صلة وثيقة بهذه القضية »² .

و قد أشارت المحكمة إلى بعض المواد التي تنظم قواعد الاحتلال ، كالمواد 59/53/49/47 من اتفاقية جنيف الرابعة ، التي تتضمن التزامات المحتل بعدم تغيير واقع الإقليم و حضر النقل القسري و حقوق العمال و حماية الممتلكات ، و تقول المحكمة :

« بينما كان واضعوا قانون لاهاي لعام 1907 مهتمين بحماية حقوق دولة ما أحتل إقليمها بقدر اهتمامهم بحماية سكان ذلك الإقليم ، فقد سعى واضعوا اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية السكان المدنيين في زمن الحرب بصرف النظر عن الأراضي المحتلة »³ .

الفقرة الثانية - القيم المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

إن القيم الأخلاقية الأساسية نفسها تعد مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، بغض النظر عن الخلافات التاريخية و خصوصية كل من القانونين ، و تؤكد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، على التقارب و التفاعل بين القانونين ، كما تقر باستمرار انطباق قانون حقوق الإنسان زمن النزاع المسلح، حيث قررت المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تتوقف في زمن الحرب ، ماعدا من خلال المادة 4 من العهد ، و التي يجوز بمقتضاها التحلل في أوقات الطوارئ الوطنية من بعض الأحكام بعينها ، و مع ذلك لا يعد (الحق في الحياة) الذي تكفله المادة 6 من العهد الدولي " واحدا من تلك

¹ رومازي أبي صعب ، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة : ملاحظات أولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2004 ، ص 92 .

² الفقرة 89 ، ص 45 ، الرأي الاستشاري ليوم 2004/07/09 .

³ الفقرة 95 ، ص 74 ، نفس الرأي الاستشاري .

الأحكام"، ولا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة الأعمال العدائية أيضا ، وأن اعتبار فقدان الحياة من خلال استخدام سلاح معين في الحرب ، حرمان تعسفي للحياة بما يتنافى و المادة 6 من العهد ، لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنه إلا بالرجوع إلى القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة ، لا أن يستدل عليه من بنود المعاهدة ذاتها ¹ .

وقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق إلى جانب القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة ² ، و نفس الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ³ ، كما أن اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ⁴ .

الفقرة الثالثة - الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني

في أول حكم لها صدر في 09 أفريل 1949 في قضية (كورفو) ، أشارت محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لقواعد القانون الإنساني ، كانت المسألة تكمن في أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 تضم التزاما بعينه حول الإنذار بوجود حقول الألغام ، و لم تكن ألبانيا طرفا في تلك الاتفاقية ، و علاوة على ذلك تنطبق هذه الاتفاقية في زمن الحرب ، فقد اعتبرت المحكمة أن الالتزامات الإجبارية على السلطات الألبانية كانت تشتمل على التحذير ، تحقيقا لفائدة النقل البحري بشكل عام ، بوجود حقول ألغام في المياه الإقليمية الألبانية ، و تحذير السفن الحربية البريطانية التي تقترب من خطرو شيك نتيجة وجود تلك الألغام ⁵ .

و لا ترتكز مثل هذه الالتزامات على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق زمن النزاعات المسلحة ، و إنما على مبادئ عامة ، لاسيما الاعتبارات الأولية الإنسانية التي تناسب السلم أكثر مما تناسب الحرب ، و على الرغم من أن المحكمة ركزت في حكمها على مادتين معينتين من اتفاقيات جنيف بوصفهما تعكسان القانون العرفي (المادتان 1 و 3 المشتركتين) ، إلا أنها أكدت الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، من خلال الحكم الذي أصدرته المحكمة في 27 جويلية 1986 في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا و ضدها ، و أضافت المحكمة بأن المادة 3 المشتركة تعكس من وجهة نظر المحكمة ، ما أسمته المحكمة عام 1949 بالاعتبارات الأولية الإنسانية .

أما الرأي الاستشاري الصادر في 08 جويلية 1996 حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، فقد أتاح فرصة أمام المحكمة لتأكيد أهمية القيم الإنسانية ، بقولها أن العديد من

¹ الفقرة 25 ، ص 18 من الرأي الاستشاري ليوم 08 جويلية 1996 .

² الفقرة 108 ، ص 51 و 52 من الرأي الاستشاري ليوم 09/07/2004 .

³ الفقرة 112 ، ص 53 من نفس الرأي الاستشاري .

⁴ الفقرة 113 ، ص 54 من نفس الرأي الاستشاري .

⁵ *Affaire de Detroit de Corfu, CIJ, Rec, 1948, P 22.*

قواعد القانون الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة تعد أساسية بالنسبة إلى احترام الشخص الإنساني والاعتبارات الأولية للإنسانية، وهي ترى أن محكمة (نورمبرغ) العسكرية الدولية قد وجدت بالفعل عام 1945 أن القواعد الإنسانية المتضمنة في اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907، قد أقرتها جميع الأمم المتعددة واعتبرتها تفسيرية لقوانين الحرب وأعرافها، كما أشارت المحكمة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي اعتمد عام 1993 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع، وجاء فيه أن جزء القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شك جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق على النزاعات المسلحة، كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في 08 أوت 1945، وتؤكد المحكمة أن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف تعد تفسيرية للقانون العرفي¹، والواقع أن الاعتراف بالطابع العرفي لقاعدة ما يجعل من تلك القاعدة قابلة للتطبيق على أي نزاع سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا².

المحور الثاني - حظر الانتهاكات الجسيمة في جميع النزاعات المسلحة

الفقرة الأولى - مبدأ الأثر المطلق

ذكرت المحكمة أن هناك مبادئ إنسانية توصف بأنها تمثل الحد الأدنى القابل للتطبيق في جميع النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، حيث قالت:

« ما من شك أن هذه القواعد - أي المادة الثالثة المشتركة - في حالة

قيام نزاع مسلح تشكل معيار الحد الأدنى، إضافة إلى القواعد الأكثر تفصيلا

التي يجب تطبيقها أيضا في النزاعات المسلحة التي سبق أن ذكرتها في عام

1949 تحت تسمية الاعتبارات الأولية الإنسانية»³.

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة)، حيث ذكرت المحكمة أن منع الإبادة لا علاقة له بنوع النزاع سواء كان دوليا أو داخليا، وذلك ردا على الدفاع الذي أثارته يوغسلافيا حول عدم اختصاص محكمة العدل الدولية باعتبار أن اتفاقية الإبادة الجماعية المذكورة، تنطبق فقط على النزاعات الدولية، في حين أن النزاع في البوسنة والهرسك هو نزاع داخلي⁴.

¹ فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 181.

² Robert Kolb, « Jus in bello », le droit international des conflits armés, Helbing & Lichtenhahn, Bale-Genève-Munich, Bruylant, Bruxelles 2003, P 214.

³ Cij, Rec, 1986, P 113.

⁴ ملخصات أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية وأوامرها، 1992-1995، ص 127.

الفقرة الثانية - الطبيعة الأمرة *Jus cogens*

تم تعريف القواعد الأمرة لأول مرة في وثيقة دولية من خلال نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 جاء فيها « القاعدة الأمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل ، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام لها الطابع نفسه » .

لقد تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الأمرة *Jus cogens* في سياق الحكم بمناسبة *Obiter dictum* ، في عدة قضايا نذكر أهمها :

في أول حكم صدر لها يوم 09 أبريل 1949 في قضية (قناة كورفو) ، أشارت محكمة العدل الدولية إلى ما سبق ذكره إلى (الاعتبارات الأولية الإنسانية) ، ذلك أن التزام الدول بالإعلان عن الألغام المغروسة في مياهها الإقليمية وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها ، هو التزام غايته تلك المصلحة الدولية المشتركة ، ومبناه الاعتبارات الإنسانية الأولية ، وهو ما يرشح القول أن هناك قواعد أمرة يمتنع على الدول مخالفتها ¹ .

و في حكمها اللاحق بشأن قضية *Barcelona traction* الصادر في 05 فيفري 1970 ، ميزت محكمة العدل الدولية بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل *Erga omnes* ، و التزامات الدولة إزاء دولة أخرى أو الالتزامات التعاقدية ² ، وقد جاء هذا النص المشهور في الفقرة 33 و 34 بقولها ³ ، التي ذكرت بوجود تمايز جوهري يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل ، و تلك الالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى ، و بحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي ، فإنها تعني جميع الدول ، و على ضوء أهمية الحقوق المتضمنة ، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حمايتها لتلك الحقوق ، إنها التزامات مفروضة على الجميع و تشتق مثل هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون

¹ سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سبتمبر 1979 ، ص 247 .

² Goy Raymond , " la cour internationale de justice et les droit de l'homme " , Bruylant , Bruxelles 2002 , P 222.

³ نظرا لأهمية الفترتين نورد نصها الأصلي كما يلي :

Para 33 « Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des Etats envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un Etat dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premières concernant tous les Etats. Vu l'importance des droits en cause, tous les Etats peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés; ces obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes. »

Para 34 « Ces obligations, découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale » .

راجع الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط المباشر الآتي : www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf .

الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان و الإبادة الجماعية ، و أيضاً من المبادئ و القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني ، بما في ذلك الحماية من الاستعباد و التمييز العنصري ¹ .

و في الرأي الاستشاري حول ناميبيا المؤرخ في 21 جوان 1971 ، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ² .

لقد كانت المحكمة أقل وضوحاً فيما يتعلق بالطابع القانوني للقواعد المطبقة على سير العمليات العدائية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ففي رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، قالت المحكمة بعدم حاجتها إلى تناول قضية مدى اعتبار هذه القواعد جزءاً من القواعد الآمرة ، لأن الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتناول الطابع القانوني لتلك القواعد ، و مع ذلك فقد أقرت المحكمة أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني يجب أن تتمثل إليها الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تحتويها ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك *Intransgressible* ³ .

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، الصادرة في 09 جويلية 2004 أن الالتزامات قبل الكافة *Erga omnes* التي أخلت بها إسرائيل هي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، و بعض الالتزامات الواجبة عليهم بموجب القانون الدولي الإنساني ⁴ .

الفقرة الثالثة - تأكيد مبادئ أساسية في القانون الإنساني

أقرت محكمة العدل الدولية مجموعة من المبادئ الأساسية التي يمثل خرقها جرائم دولية تخضع للمسؤولية الجنائية الدولية ، و من أهم تلك المبادئ ما يلي :

1- مبدأ التمييز

شهدت نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ، فالحرب أصبحت علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد ، و لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم الأمة أعداء إلا بصفة عرضية ، ليس بوصفهم كرجال أو كمواطنين و إنما فقط بوصفهم جنود ⁵ ، و إن كانت هناك العديد من العوامل التي تضعف حالياً من هذه التفرقة ⁶ .

¹ *Barcelona traction* , CIJ , Recueil , 1970 , p 32 , para 33 .

² CIJ, Recueil , 1971. p 47, para 96 .

³ *Legality of threat or use of nuclear weapon* , p 36 , para 79 .

⁴ ص 74 ، الفقرة 155 من الرأي الاستشاري .

⁵ صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ، ضمن " دراسات في القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، بيروت 2000 ، ص 97 .

⁶ أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية " ، درا النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 ، ص 78 .

و يعتبر مبدأ التمييز أول المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني ، كما حددت ذلك المحكمة في رأيها الاستشاري عام 1996 ، ووفقا إلى المحكمة فإن هذا المبدأ يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، و ينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم ، و يجب بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية ¹ ، كما خلصت الدائرة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أن قاعدة عدم استهداف المدنيين هي قاعدة أساسية في القانون الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة ² ، و حري بالذكر أن إعلان سان بطرسبورغ الصادر في 11 ديسمبر 1868 يعتبر أول وثيقة دولية تشير إلى مبدأ التمييز ، و تم تكريسه في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، من خلال المواد 57/51/50/48 و المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني ، و يمكن القول أنه في المستقبل فإن كل سلاح غير تمييزي *de lege lex ferenda* يخضع لقاعدة الحظر ، سواء وجد نص اتفاقي أم لا ³ .

2- مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلاما لا مبرر لها

قالت محكمة العدل الدولية :

« وفقا للمبدأ الثاني يحظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين ، وبناء على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب لهم مثل هذا الضرر أو تزيد آلامهم دون جدوى ، وعند تطبيق هذا المبدأ ، لا يوجد أمام الدول حرية مطلقة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها » .

لقد قد جرى تقنين هذا المبدأ في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 و اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 في المادة 23(هـ) ، و المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول ⁴ . و أحدث تطبيق لهذا المبدأ ورد في المادة 3(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي اعتمدت بالقرار رقم 827 (1993) ، و إن كان منتقدا من الناحية الشكلية و الموضوعية ⁵ .

¹ الفقرة 78 ، ص 35 من الرأي الاستشاري .

² ICTY , Case IT-95-11 R61, 8 march 1996 , *prosector v , martić* , para 10 .

³ لويز دوسوالك بيك ، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، عدد 53 ، جانفي - فيفري 1997 ، ص 39 .

⁴ *Legality of threat or use of nuclear weapon* , p 35 , para 78

⁵ لمزيد من التفصيل راجع : هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، ضمن " دراسات في القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، بيروت 2000 ، ص 343 .

خاتمة :

من الثابت أن مساهمات محكمة العدل الدولية أصبحت تشكل تراثا قانونيا هاما في بناء و ترسيخ المفاهيم الإنسانية الجوهرية ، خاصة في فترة الحروب و الأزمات الدولية ، و لكن مع تطور الجماعة الدولية و بروز المفاهيم القانونية الجديدة على مستوى القانون الدولي ، فإنه من الضروري وضع الحدود بصورة أكثر وضوحا و الحد من الغموض الذي يكتنف بعض المسائل القانونية الهامة ، على سبيل المثال مفهوم التدخل الانساني و واجب التدخل أو مسؤولية الحماية ، التي تفترض وجود حالات إنسانية تستدعي التدخل ، و نتساءل عن الأساس القانوني و الحدود التي يمكن ننتهي إليها في هذا المجال ، و قد يكون من الأجدى التوسع في اختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا في المسائل المرتبطة بالإنسانية لا سيما قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .